mroftalp htehaB ni knil muideM

أسوار المعرفة- أصول في المعاملات المالية)24(أول ما حرم من الربا ربا الجاهلية

خالد المصلح

واول ما حرم الله عز وجل من الربا ربا الجاهلية الذي قال فيه المشركون انما البيع مثل الربا. وهو الذي يقول فيه صاحب للمدين اما ان تقضي واما ان ترضي. قال الله تعالى في تحريم هذا النوع يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا الربا - 00:00:00

مضاعفته واتقوا الله لعلكم تفلحون وقال فيه النبي صلى الله عليه وسلم وربا الجاهلية موضوع واول ربا اضعه ربا العباس ابن عبدالمطلب فانه موضوع قل له فحرمه الله ورسوله لما فيه من الظلم واكل المال بالباطل. فان الزيادة التي يأخذها رب الدين يأخذها على غير - 00:00:20

عوض يعني بدون مقابل يأخذها ظلما من غير مقابل والاجل ليس محل للمعاوظة في مثل هذه الصورة. لان اصل العقد احسان والتأجيل احسان فلا يعاوظ عنه نعم ثم ان السنة النبوية الحقت بربا الجاهلية كل ما فيه زيادة من غير عوض. فقال النبي صلى الله عليه وسلم الذهب - 00:00:45

بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيده هذا بيان ان ما يتعلق بربا البيوع جاء تحريمه في السنة ولما جاء تحريمه في السنة دل ذلك على ان اية القرآن شاملة - 00:01:11

لهذا النوع من الربا وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم اوكل الله تعالى اليه بيان القرآن فالربا الشائع في الجاهلية محرم بالنص في القرآن والحقت السنة به والحقت السنة به ربا البيوع - 00:01:35